التأمين عند النوازل والجوائح

لفضيلة الدكتور أحمد فهمي أبو سنة
أستاذ الفقه وأصوله بقسم الدراسات العليا بجامعة أم القرى
وعضو مجمع البحوث بالجامع الأزهر. وعضو المجمع الفقهي الإسلامي بالرابطة

صفحه أبيض

التأمين عند النوازل والجوائح

في نظر الإسلام وفي نطاق علم الاقتصاد

أحمد الله العادل في أحكامه الرحيم بعباده، وأعتصم بهدايته،وأتوكل عليه،وأصلي وأسلم على نبيه .. أما بعد:

فلما كان البحث عن التأمين في نطاق علم الاقتصاد الإسلامي، رغبت في أن أقدم في صدر هذا البحث دستور الاقتصاد الذي يحكم جميع مباحثه.

دستور علم الاقتصاد الاسلامي

١- قال تعالى: ﴿ **وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ [**الجاثية**: ١٣] الآية وقال تعالى: ﴿ **وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لا تُحْصُوهَا إِنَّ الإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ** ﴾[**إبراهيم**: ٣٤] الآية والآيتان أصل في الثروة التي أفاءها الله على الإنسان في البر والبحر والجو وفي السماء.

٢- وقال تعالى:﴿ **الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلاً** ﴾[**الكهف**: ٤٦] الآية،وهي أصل في أن المال قوام الحياة.

٣- قال تعالى على لسان صالح عليه السلام: ﴿ **يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ** ﴾[**هود**: ٦١] الآية .. أي طلب منكم عمارتها، وقال تعالى:﴿ **هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ** ﴾[**الملك**: ١٥] والآيتان أصل في أن الإنسان مأمور بعمارة الأرض بكل أنواع العمارة، ومأمور كذلك بالعمل للإنتاج الكافي.

٤- قال تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** ﴾ [**النحل**: ٩٠] الآية .. وقال

في وصف عباد الرحمن : ﴿وَالَّذينَ إِذَا أَنفقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان:٦٧] الآيتان أصل في العدالة في التوزيع والتوسط في الاستهلاك.

٥- قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢] الآية .. وقال على لسان يوسف عليه السلام في تعتبير رؤيا ملك مصر قال:﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلاَّ قَلِيلاً مِّمَّا تَأْكُلُونَ﴾ [يوسف: ٤٧] الآيتين أي ازرعوا دائبين ثم كلوا القليل وادخروا الكثير للسنوات المجدبة والآيتان أصل في التعاون على تأمين ما يحفظ الشدائد والحوائج.

٦- قال تعالى:﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣] الآية.. وقال ﷺ :(إن في المال حقاً سوى الزكاة) والآية والحديث أصل في أن للمال على مالكه حقوقاً عامة وحقوقاً خاصة.

٧- قال ﷺ:(الحلال بين والحرام بين) إلى أن قال :(فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه) والحديث أصل في التمييز بين الحلال والحرام في المعاملات، وفي اجتناب الشبهات في العلم والعمل.

٨-قال ﷺ:(كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) والحديث أصل في تقرير مسؤولية الحاكم والفرد والجماعة.

٩- قال تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[النساء: ٢٩] الآية وهي أصل في حرمة أخذ المال بتصرف منهي عنه أو متضمن لما نهي عنه.

بهذه الآيات الكريمة وكثير غيرها من كتاب الله وبهذه الأحاديث

المعصومة وعديد غيرها من سنة رسول اللهﷺ استنبط العلماء أحكام الاقتصاد التي تتعلق بالثروة من حيث إنتاجها واستبدالها والتأمين عليها ومن حيث توزيعها واستهلاكها على وجه يؤدي إلى قضاء الحاجات بكفاية الإنتاج والعدالة في التوزيع والتوسط في الاستهلاك وتدبير فائض تستعين به الأمة عن الطوارئ على أساس من عقيدة الاسلام واختلافه ومفاهيمه وأحكامه.ثم لما اتحد موضوعها وهو الثروة وغايتها وهو اتباع الحاجات وأمكن تنسيق مباحثها في أبوابها الخمسة« الإنتاج والاستبدال والتأمين والتوزيع والاستهلاك»أصبح الاقتصاد علماً من علوم الإسلام له حقيقته وخصائصه ومباحثه وأصبح التأمين عند الحوادث على ما يدفع أثرها أو يخففه عند وقوعها من صميم علم الاقتصاد.

معنى التأمين:

التأمين عند الحوادث هو دفع المؤمن مقداراً من المال دفعة أو على فترات للمستأمن عند حصول طارئ بموجب أمر من الدولة أو عقد مشروع.

واذا كنا نتكلم عند التأمين في نطاق الاقتصاد الإسلامي فلسنا نقبل منه إلاَّ مايقبله الإسلام، ووقاية الثروة بمعناها الواسع الشامل للمال والإنسان عندالمخاطر مقصد من مقاصد الشريعة التي هدفت في ماهدفت إلى المحافظة على النفس والمال فقد الله تعالى: ﴿وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [النساء: ١٠٢]. وقال: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء: ٥].

كذلك من مقاصدها تدبيرالمال للفرد لسد الحاجات الكبيرة التي لايستطيع القيام بها كمهر الزواج ونفقة السكن لهذا كان على علماء الإسلام بمعونة أهل الخبرة أن يضعوا من الوسائل مايحقق هذه الوقاية ويحلوا هذه المشكلة ولا يتركوا جماعة المسلمين يتلقون حلولاً مستوردة وحيلاً مصطنعة

متمضنة للمحرمات والمطامع وأكل أموال الناس بالباطل.

والتأمين بهذا المعنى هو تدبير المال الذي ينتفع به الإنسان عند الطوارئ اللاحقة بنفسه أو ماله فتدفع آثارها وتخففها.

ومن هذا النوع التأمين الاجتماعي الذي يحمي العمال والموظفين عند الاصابة أو البطالة أو العجز أو الشيخوخة ويحمي ورثتهم الضعاف عند الموت.

وقد نظم في أكثر الدول الإسلامية بالقوانين كقانون المعاشات ونظام التأمينات الاجتماعية وخلاصته دفع مرتب أو مكافأة للعامل أو الموظف عند شيخوخته أو عجزه من العمل أو بطالته أو لورثته عند موته.

وأساس هذا المعاش أو المكافأة هو التضامن الاجتماعي بجمع أقساط شهرية من كل من الموظف أو العامل وكل من صاحب العمل أو الدولة ثم تكميل الدولة للناقص من بيت المال، فاذا حدث طارئ أعطي مرتباً يتناسب مع الأقساط المدفوعة من الموظف أو العامل فالذي يحصل بجمع أموال من العمال وأصحاب الأعمال أو الدولة بموجب شرط في عقد العمل وتكميل من بيت المال على أن يعامل العامل عند الحاجة من هذه ال أموال وماتبقى من هذه الأموال يكون ملكاً لبيت المال.

فتكييفه الفقهي أنه مال اتفق على جمعه للعون وعلى أنه عند عدم الحاجة إليه أو إلى بعضه يكون لبيت المال.

وهو بهذا الوضع مشروع لأنه مقتضى عقد معه شرط صحيح وأحكامه منظمة بقانون أو نظام أو لائحة.

التأمين التعاوني:

هو عقد بين جماعة كالتجار أو أهل حرفة معينة، أو أهل حي على دفع

مقادير من المال متساوية أو متفاوتة أقساطاً أو دفعة واحدة عليزن تجمع هذه الأموال في صندوق ويعان منها من يقع له حادث في حالة أو تعاون ورثته عند وفاته بدفع تعويض عن الفاقد أو أي مبلغ يتفق عليه دفعة واحدة أو على هيئة مرتب، والهدف من هذا ا لعقد هو تعاون المتعاقدين عند الحوادث على دفع آثارها وتخفيفها وليس الهدف منه الربح.

وقد يسمى بالتأمين التبادلي لأن كل عضو يتبادل مع الآخر معونته فكل منهم مؤمن ومؤمن له أنت تعينني وأنا أعينك وإن كانت الإدارة من بعضهم أو من غيرهم.

ويمكن تصويره على نحوين: الأول أن يكون هذا المال تبرعاً لايرد منه شيء ووصفه الفقهي أنَّ كلاً يتبرع للباقين أو للصندوق باعتباره شخصاً حكمياً على أن يعان من هذا المال ولابد حينئذ من أن يجعل باقي الأموال عند انتهاء التعاون لجهة لاتنقطع كالفقراء والثاني أن يكون الباقي عندتصفية الصندوق لمن دفعوا المال أو لورثتهم عند التصفية وهيئة التأمين في هذا النوع تعتبر شخصاً حكمياً يمثله مجلس إدارة يدرس هذه الأموال وعليه بواسطة من ينتدبهم جباية الأموال وحفظها والتعاقد مع الأعضاء الجدد وصرف التعويضات المستحقة.

وهذا التأمين بقسميه عقد مشروع خال من أي مفسد من مفسدات العقود وهو عمل سهل لأن الأقساط أو المقادير المتفق عليها مقدورة وهو كذلك قربة يثيب الله عليها لأنه تنفيس للكرب ومساعدة على دفع النوائب.

وبهذا ينجو المستأمنون من جشع التأمين التجاري ومصايدالمؤمنين فيه بأخذ المال الذي يدفع أو أكثره على تكثيره بزيادة مقدار الأقساط ثم الاستيلاء على ربح ذلك كله.

تأمين تعاوني مربح:

ويمكن في التأمين التعاوني اقتراح صورة مربحة منه إن كان الربح من مقاصد أعضائه بأن تقوم المؤسسة التعاونية بعمل تجاري أو صناعي أو زراعي بطريق من الطرق المشروعة كالمضاربة والمزارعة ورأس ماله هي الأموال على أن يعان المصابون أو ورثتهم من هذا الربح على النحو الذي يتفقون عليه والباقي يكون بينهم على قدر أموالهم وبالنظر إلى المديرين على قدر الربح الذي يتفقون عليه، ويمكن الاتفاق على أن يكون مما يجمع نسبة مئوية غير عاملة تدخر احتياطا يعان منها إذا لم يكف ربح هذا المال للمساعدات المطلوبة مشروع لأنه عقد.

وهذا النوع أيضاً عمل مشروع لأنه عقد مضاربة علم فيه رأس المال والربح وكيفية توزيعه أو عقد شركة أخرى كما يقع الاتفاق عليه.

وبهذه الوجوه المشروعة من التأمين أمكن وضعه في علم الاقتصاد باباً خامساً بعد الإنتاج والاستبدال والتوزيع والاستهلاك وله أصول عظيمة في الشريعة أعظمها التعاون في قوله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ**﴾ [**المائدة**: ٢] وفي وصفه لأمه محمد ﷺ: ﴿**أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ**﴾ [**الفتح**: ٢٩] وفي تعليله بجعل الناس جماعات مترابطة بقوله: ﴿**وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا**﴾ [**الحجرات**: ١٣] المراد التعارف ولازمه وهو التعاون ومن هذا التعاون وضعه ﷺ الدية في قتل الخطأ على العاقلة وهم أقارب القاتل العصبية لما بينهم من التناصر ولهذه العلة قال الحنفية توضع الدية على كل قوم بينهم تناصر كأصحاب الأعمال.

ومنه معونة المسلمين بالزكاة أهل الطوارئ كابن السبيل إذا فني حاله حيث يعطى مايوصله إلى مقصده والمدين الذي تحمل الدين لإصلاح ذات البين أو المصالحة الخاصة.

ومنه القرض الحسن والكفالة إلى كثير، ويرجع في الحقيقة إلى التضامن الإجتماعي الذي ندب إليه الشارع ليخفف عن ذوي الحاجات والحوادث العبء، ويرجع إلى الاحتياط للطوارئ الذي تعلمناه من قوله تعالى: ﴿وَخُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] وبإرشاد يوسف عليه السلام لأهل مصر أن يدخروا لسنوات الجدب، كما دلت على ذلك الآية التي قدمنا.

فإن هذه الأبواب من التعاون قد لاتسعف الناس لكثرة الحوادث تبعاً لاتساع المدينة وشدة مافي تضاعيفها من الأخطار وكثرة ماتتطلبه من الحاجات وكثيراً ماتجمد الأيدي عن التبرعات والقرض وعندئذ يستقيم أمر المواساة والإسعاف عند النوازل بهذه العقود التعاونية.

وبهذا الاقتراح نكون قد لبينا حاجة المجتمع لصيانة النفوس والأموال عند الطوارئ والمخاطر بما يتفق وشريعة الإسلام فلم نعد بحاجة إلى حلول مجلوبة من بلاد أجنبية ومنطوية على مفاسد الربا والغرر والقمار والإثراء الفاحش على حساب الغير بالأساليب الخداعية والحيل البراقة كما يستبين لك إن شاء الله.

التأمين التجاري:

يعرف كما جاء في المادة ٧١٣ من القانون المدني المصري بأنه عقد بين فرد أو هيئة يعرف بالمؤمن وشخص آخر يعرف بالمؤمن له يتفق فيه على أن يدفع الثاني للأول قسطاً من المال كل مدة أو مبلغاً يدفع مرة واحدة ويلتزم الأول والثاني أن يدفع مبلغاً من المال معيناً أو تعويضاً أو مرتباً شهرياً عند وقوع حادث أو نزول خطر به، وقد يشترط هذا المبلغ المستفيد آخر غير المؤمن له ومثل هذا النص جاء في القانون السوري والقانون العراقي الماد ٩٨٣.

فالتأمين عقد معاوضة مال بمال، أما أنه عقد فلأنه توفرت فيه أركان

العقد وهي العاقدان – المؤمن والمؤمن له أو المستأمن والصيغة وهي الإيجاب والقبول منهما، ومحل العقد وهو المال الذي التزم به المؤمن له على أن يدفع أقساطاً أو دفعة واحدة، والمال الذي التزم به المؤمن وهو مبلغ معلوم من المال أو مال مرتب مدى الحياة أو تعويض عن الضرر الناشئ عن الحادث على أن يدفعه عند وقوع أمر معين متفق عليه كالموت وتلف المال والتعويض الذي يلحقه عند المسؤولية أي التعدي الخطأ.

وأما أنه معاوضة مال بمال فظاهر لأنه مبادلة مال من المستأمن بمال آخر من المؤمن غير أن الذي يدفع له المؤمن المال قد يكون هو المستأمن وقد يكون مستفيداً آخر يعينه المستأمن ويؤكد هذا المعنى صورة العقد وقول شراح القانون أنه معاوضة مال بمال «انظر عقد التأمين للدكتور كامل مرسي – ويؤيده أيضاً مقصد العاقدين ومايقوم في نفوسهم من الموازنة بين ما يدفعونه وما يدفع لهم.

وهو عقد لازم لأن كلاً من العاقدين عليه أن يؤدي المال الذي التزمه، وهو أيضاً عقد غرر أي من قبل المؤمن له لأنه قد يأخذ العوض إن حصل الحادث وقد لا يأخذه إن لم يحصل، وهذا في غير ما يسمى بالتأمين على الحياة، ومن قبل المؤمن أيضاً لأنه قد يأخذ المبلغ المتفق عليه وقد لا يأخذه.

وهو غير متعادل غالباً لأن المؤمن له قد لا يأخذ شيئاً وقد يأخذ شيئاً وقد يأخذالأكثر وهو أيضاً من عقود الإذغان لأن المؤمن يملي شروط والمؤمن له يقبل أو يرفض وليس له حرية التعديل انظر عقد التأمين للدكتور كامل مرسي ومقال الأستاذ أحمد إبراهيم بمجلة الشبان الصادرة في ٧ ديسمبر سنة ٢٩٤١م.

وقد قسمه أهل القانون بمقتضى اصطلاحهم إلى تأمين على الحياة وتأمين على الأموال وتأمين على المسؤولية التقصيرية أي مايصيب المستأمن

من الفراحة والتعويض عند التعدي الخطأ(١).

ولتعدد أوضاع عقد التأمين على الحياة نبين أنه قد يتفق على دفع معين أقساطاً أو دفعة على أن يدفع المؤمن مبلغاً عند الوفاة لورثة الدافع أو من يعينه أو يتفقان على أن المؤمن يدفع المبلغ في وقت معين فإن كان المستأمن حياً دفع له وإلاَّ دفع لورثته أو يتفق على أنه إن بقي حياً بعد مدة معينة دفع له مرتب مدى حياته وقد يتفق على رد المدفوع مع فوائده إن لم يحصل الحادث كما في التأمين عد الوفاة وقد لا يتفق كما في التأمين عند حوادث الأموال أو عند المسؤلية.

والمقصد من التأمين هو بالنظر إلى المؤمن التجارة وطلب الربح قطعاً لأنه يجمعها الأقساط من آلاف من المستأمنين وينميها بطريق من طرق التنمية كإقراضها بالفائدة والاتجار فيها وبناء عمارات وتأجيرها.. إلخ.

ثم يجتزيء من هذه الأقساط وربحها مبلغاً من المال يعده لدفع التأمينات وهو مبلغ يستطيع معرفته مقدماً بواسطة الإحصاءات شبه الثابتة التي تبين مايقع من الحوادث كل عام.

وإمعانا في الحصول على أكبر ربح يعيد المؤمن التأمين عند هذه الحوادث لدى مؤمن آخر أو شركة أخرى كي لايتحمل وحده عبء المخاطر التي تقع وكثيراً مايتهرب من دفع التأمينات بوضع شروط تعسفية على المستأمن لتقسط حقه في التأمين بأدنى مخالفة وبهذا يستطيع أن يستفيد

---

(١) ش = واسماء هذه الاقسام غير مقبولة لامن الناحية القانونية ولا من الناحية الفقهية لان التأمين على الشيء معناه المحافظة عليه بعمل من الاعمال كالاسلام وعقد الامان بين ولي الامر والحربي فانه باحدهما يأمن على ماله وحياته وحياة ذريته.

والتأمين هنا لا يحفظ الحياة ولا المال ولا يمنع من التعدي بل يدفع أثر الحوادث أو يخففه كالموت والعجز والشيخوخة وهلاك المال وما يلحق الإنسان من التعويض أو الغرامة عند التعدي الخطأ.

فالتعبير الصحيح أن يقال التأمين عند الموت، التأمين عند حوادث الأموال، التأمين عند المسؤولية، ويمكن أن يقال التأمين على الأموال بمعنى التعويض عنها عند فقدها أو اصابتها بما يصيبها.

الأقساط التي تدفع له وربحها إلاَّ أقل القليل.

وقد يشترط في عقد التأمين عند الموت على المؤمن رد الأقساط المدفوعة وفي هذه الحال تكون فائدته هي الفوائد والأرباح التي جناها من هذا المبلغ في المدة مابين دفع أول قسط ووقوع الحادث.

اما مقصود المستأمن فهو العون عند حصول الحادث الذي يخشاه. وهذا العقد أصله مستورد من أوروبا وهو التأمين البحري المعروف بالسيكورتاه وهو عقد يتكفل به المؤمن للمؤمن له وهو صاحب البضائع أو السفينة بدفع التعويض عن هذه البضائع عند حصول حادث بحري في مقابل مال يدفعه للمؤمن يسمى معلوم السيكورتاه بحيث لا يزيد التعويض عن المبلغ المدفوع،وقد عرفه فقهاء المسلمين وحكموا فيه بالفساد لأنه الزام مال من غير سبب شرعي كما جاء في رد المحتار لابن عابدين المتوفى سنة١٢٥٠هـ .

وعقد التأمين بهذا المعنى من العقود الحديثة التي لم يرد بها نص ولم تكن في عصر الإجتهاد الأول.

والصحيح من رأى الفقهاء أن الأصل فيها الإباحة فمتى توفرت أركان العقد وشروطه وكان مقصده مشروعاً ولم يتضمن أمراً منهياً عنه ويلحق بأقرب العقود المشروعة إليه، وإذا اختل أمر مما ذكرنا يحكم بفساده وتحريمه.

حكم عقد التأمين التجاري:

للوصول إلى الحكم عليه يجب النظر فيه.

وقد تبين لنا أركانه ومقصده وأنه من عقود المعاوضات، وبهذا نستطيع الحكم عليه بالتأمل في محله وشروطه ومقصده.

التأمين التجاري معاوضة ربوية:

علم من تعريف عقد التأمين التجاري وأحواله: أنه معاوضة مال بمال وأن المستأمن قد يدفع المال المتفق عليه أو بعضه بأن دفع بعض الأقساط وأن المؤمن قد لا يدفع شيئا كما في التأمين عند حوادث الأموال وعند المسؤولية إن لم يحصل حادث وقليلا ما يدفع المتفق عليه كما في المسمى بالتأمين على الحياة وهو في هذه الحال إما مساو لما يدفعه المستأمن أو يزيد أو ينقص كما في التأمين عند الوفاة أو عند إلحاق الضرر بالأموال وعند المسؤولية إن حصل الموجب للدفع.

وعلم كذلك أن كلاً من العوضين في عقد التأمين نقد لأنه المال المتعارف بين الناس في عقود التأمين وأن النقد يجري فيه وبالنسيئة والفضل لاتحاد الجنس وعلة الثمنية لأن النقود الورقية وغيرها أعدت للتوصل بها إلى السلع فثمنيتها تثبت بالاصطلاح لأنه تشترى بها السلع ويستأجر بها الخسيس والنفيس وتمهر بها النساء وتقوم بها الأشياء فصارت كالنقود من الذهب والفضة بعلة الثمنية بل أصبحت في الأسواق هي الثمن المتعارف فلو لم يثبت الربا فيهم لم يثبت الربا في الأثمان في هذا الزمان ولعم الظلم وأكلت أموال الناس بالباطل والنقود الورقية أخذت حكم الذهب والفضة من أموال الربا الستة. ومن القدماء من استنبط هذا الحكم لدراهم زمانه وقد كان غالبها الغش- انظر تبيين الحقائق وفتح القدير في زكاة الأموال.

فيجب عند مبادلة بعضها ببعض وقد صدرت عن دولة واحدة التماثل المتيقن به.

والحلول والتقابض فاذا تمت المبادلة مع تأخير أحد البدلين أو مع وجود فضل لأحدهما على الآخر معلوماً أو مجهولاً حرم العقد لوجود نوع أو أكثر من أنواع الربا فيه.

وبتصفح صور التأمين التجاري يتبين أنه لا تخلو صورة من نوع أو أكثر

من أنواع الربا: وبالنسيئة والفضل المعلوم- وبالنسيئة والفضل المجهول.ومما هو أشنع من الربا وهو الدفع بلا مقابل ولا فرق بين أن يكون المؤمن شخصا حقيقياً أو شركة أو الدولة لأن الدولة شخص معنوي يحرم التعامل معها بالربا كالشخص الحقيقي وليست هناك ضرورة تدفع إلى التعامل بالربا بعد أن حلت المشكلة بالتأمين التعاوني. والمجوزون يقولون إن شركات التأمين تقيم مشاريع نافعة للجماعة كالإسكان والمصانع المنتجة والرد عليهم أن هذه ليست ضرورة، لأن الشركات المساهمة وغيرها يمكن أن تقوم بهذه المهمة وإذا قالوا إن جمع المال من طريق التأمين إغراء يدفع المال - قلنا لم يصبح إذاً تأميناً بل احتيالاً لجمع المال لمصلحة المؤمنين.

التأمين التجاري معاوضة فيها غرر فاحش غالباً:

ذلك لأن العوض الذي يدفعه المستأمن لا يدري عند العقد أيدفع كله أم بعضه والعوض الذي يدفعه المؤمن لا يدري أيدفع أو لا يدفع وكل منهما من الغرر المجمع على تحريمه ومن الغرر الذي يؤدي إلى مفسدة ضياع المال والظلم على أنه ليست هناك حاجة تدعو إليه بعد أن أمكن تحقيق مصلحة دفع آثار الحوادث أو تخفيفها بالتأمين التعاوني. وتعامل بعض الناس في مصر ليس دليل الحاجة لوجود التأمين التعاوني بل هو تقليد للفرنجة كتعارفهم الاقتراض من بنوك الربا عندما توجد بنوك بلا ربا.

وقد نهى الرسول ﷺ عن بيع الغرر وألحق الفقهاء به غيره من المعاوضات والغرر هو المجهول العاقبة الذي لا يدري أيكون أولا وهو شامل لما جهل وجوده حال العقد كاللؤلؤ في الصدف ولما جهل عينه وصفته أو قدره حال العقد كشاة من قطيع، ولما جهلت سلامته كبيع الزرع والثمر قبل أن يبدو صلاحه، ولما جهل وجوده بعد العقد كبيع حبل الحبلة وضربة القانص والجمل الشارد ومثل إن ربحت اشتريت منك. والعلة في تحريمه هي خوف

ضياع العوض أو بعضه والإفضاء إلى النزاع واستثني من الغرر المحرم وما وجد في عقد تشتد إليه الحاجة كالسلم والاستصناع، والمجهول الذي لا تفضي جهالته إلى النزاع، كاستئجار المرضع بطعامها وكسوتها وبيع الحب في سنبله وكما في الصلح عن نصيب مجهول على مال معلوم لأنه لا حاجة إلى قبضه حتى يحتاج إلى معرفته.

وليس مافي التأمين التجاري واحداً منهما حتى بفتقر كما قال كثير من المجوزين له .

وإذا قلنا فيه غرر غالباً لأنه إذا شرط في العقد أن يأخذ المؤمن له عند الحادث مادفعه أو يأخذ ما ادخره إن لم يحصل حادث فلا غرر، ولا يخفف من شأن الغرر تراكم أموال التأمين عند المؤمن ولا قناعة المستأمن بتأمينه عند الخطر مادام العقد عقد معاوضه والشريعة لم تفرق في فساد العقد بالغرر بين عقد مع غني وعقد مع فقير ولا بين غرر مرضي به وغير مرضي.

التأمين التجاري ومعاوضة بعض أنواعها قمار:

وهو التأمين الذي لا ينتفع المؤمن له بالمال الذي دفعه للمؤمن إلاَّ عند حصول الحادث أو المسؤولية فإذا لم يحصل شيء منها لا يرد المؤمن شيئاً مما أخذ.

وذلك لأن القمار عقد بين اثنين أو أكثر يلتزم فيه كل واحد لصاحبه مالاً معلقاً على شرط بحيث يؤدي إلى أن يغرم كل واحد منهما لصاحبه أو يغنم كما إذا اتفق اثنان على أن أيهما يسبق بفرسه فله على الآخر كذا وهذا كل ماذكره المجتهدون في علة الميسر المحرم بالقرآن.

وعندما لا ينتفع المؤمن له بما دفع إلا عند حصول الحادث يكون المؤمن

غـارماً إن دفـعت له بعض الاقسـاط ثم حصـل الحـادث لانه يلزم بدفع مـبلغ التأمـين،ويكون غانماً إن لم يحصل الحادث لأنه يأخذ المبلغ المدفوع له كاملاً بلا مقـابل وكذلك المؤمن لا يكون غـارمـاً إن دفع الأقسـاط كلها ولم يحصل حادث لأنه لا يسـترد شيئاً مما دفع ويكون غـانماً إن دفع بعض الأقسـاط ثم حصل الحادث.

يضـاف إلى هذا كله مـانعلم من تصـرفـات شـركات التـأمـين التي أكثرها إقـراض المال بالفـائدة« لكل مـا تقـدم أرى أنه عقـد مـحـرم وباطل وقـد حكمت محكمة مصر العليا الشرعية في ٢٧ ديسمبر ١٩١٧م ببطلانه(١).

شبه المجوزين:

هل التأمين التجاري كفالة بأجر؟: بعض المجوزين يصور التـأمين بأنه من قبل المؤمن التزام مال على وجه الكفالة ومن قبل المؤمن له التزام أجر على هذه الكفالة فهي كفالة بأجر، ويقول إن الشيعة الإمامية يجيزون هذا النوع من المعاملة.

وهذا تصـوير غـريب لأن الكفـالة ضم ذمـة إلى ذمـة في المطالبـة بالدين فأين المدين الـذي ضم المؤمن ذمته إلى ذمـته فليس ههنا كفالة بل التـزام مال للمؤمن له في حال معينة.

وليس ههنا أجـر أيضا لأن الإجـارة إعطاء أجر في مقابلة منفعة كـالأجـر على الوكـالة لمنفعـة التصـرف أوعلى الوديعة لمنفعـة الحـفظ فمحلها المنفـعة لا العين. أمـا في مـسـألة التـأمين فليس المـوجـود من المؤمن منفـعـة بل هو عين ونقد يدفعه للمؤمن له فيا لله ما أغرب هذا التكييف.

وإذا تعـذر أن يكون كفـالة بالأجـر تمحض التـزامـا بالمال للمـؤمـن له عند

---

(١) حكمت بأن دعوى الوارث استحقاق لنفسه في مبلغ بشركة السيكورتاه تعد مدير الشركة بدفعه دفعة واحدة في ظرف مدة معينة ان لو مات المورث فيها نظير دفعه للشركة مبلغا كل شهر غير صحيحة.

وجود السبب في مقابلة التزام مال يدفعه بدليل أن كلاً من المستأمن والمؤمن يوازن بين المال الذي يدفعه والمال الذي سيتفيده وبدليل ماجاء في القوانين لهذا العقد حيث صورته مقابلة مال بمال.

ولمابطل أن تكون كفالة بالأجر قالوا إن هذا العقد ضمان لا بمعنى الكفالة بل بمعنى تحمل تبعة الحوادث والتزامها عند حدوثها في مقابلة مال من قبل المستأمن. فإذا سألنا وهل تحمل التبعة إلا المال الذي يدفعه المؤمن عند حصول الحادث قالوا إنه يشبه الوعد المعلق بسبب وهو يفيد الوجود عند بعض المالكية . قلنا لو لم يقابل بالمال لقلنا إنه التزام يفيد الوجوب من باب الوعد المعلق على سبب لكن لما قوبل ههنا بالمال تمحض مالاً التزاماً كمن يقول لآخر تزوج وأنا أدفع لك ألفاً مهراً على أن تدفع لي ألفاً ومائة فإنه لا يقال عن هذا أنه مال في مقابلة وعد بل هو مال في مقابلة مال.

والحق أن هذا سلوك للمضايق التي لا يعرفها الفقهاء للوصول إلى إباحة عقود لو لم تكن من المحرمات لكانت من الشبهات.

٢- تكييف آخر للتأمين باعتباره عقد مضاربة:

ومن الحالات التي يتعين فيها أن يكون التأمين معاوضة مال بمال لا تحملاً للتبعة في مقابلة مال ويتأكد فيها الربا ما إذا شرط في عقد التأمين أن المؤمن له أصيب بالعجز أو توفي في مدة عشرين سنة مثلاً دفع مبلغ التأمين المتفق عليه له أو لورثته وإن لم يحصل الحادث في المدة أعيد مادفعه من الأقساط إليه مع فوائده ففي حالة الإعادة يكون المؤمن له قد أخذ نقوده وأخذ زيادة عنها وهذا لا محالة ربا الفضل والنسيئة.

وأجاب المجيزون باعتبار التأمين عقد مضاربة يستثمر فيه المال لحساب المستأمن على أنه رب المال والمؤمن على أنه العامل على أن يكون الربح فيه

محدوداً للمستأمن بواقع ٥٪ مثلا.

والجواب أن هذا التكييف غريب وباطل من وجوه:

- الأول: أنكم اعتبرتم المؤمن عاملاً في المضاربة مع أنه المالك لرأس المال بدليل أن مايشتريه من تجارات وما ينشئه من عمارات ملك لشركة التأمين لا للمؤمن لهم.
- الثاني: لو حصلت خسارة لا ترجع بها الشركة على المؤمن لهم ولو كانت مضاربة لكانت الخسارة عليهم لأنهم أرباب المال.
- الثالث: إنه لا يجوز تحديد الربح في المضاربة لأنه يؤدي إلى قطع الشركة فيه والشركة في الربح شرط مجمع عليه في المضاربة وثابت بدلالة نص المزارعة وقد أبطلها النبي ﷺ إذا جعل النصيب ما يخرج من بقعة معينة في المزرعة لأنه يؤدي إلى انقطاع الشركة [1]. والقول بجواز التحديد إذا كان المال كثيراً لأنه في الغالب يربح أكثر مما يتفق عليه ولاسيما في المعاملات الحديثة غير صحيح فإن ظروف السوق متقلبة وليس أدل على هذا من شركات كثيرة قيل في بعض السنوات أنه لاربح لها بل فيها خسارة .. فالقول بجواز المضاربة باشتراط ربح محدود اجتهاد في مقابلة النص الواضح والإجماع.

٣- التأمين التجاري لا يشبه عقد الموالاة:

قال المجوزون التأمين التجاري مقيس على عقد الموالاة بين مجهول النسب والعربي ولو أن يقول مجهول النسب للعربي واليتك على أن ترثني إذا مت وتعقل عني أي تدفع عني الدية إذا جنيت: والجامع بينهما أن العوضين

(١) أخرج مسلم والنسائي وأبو داود عن رافع بن خديج قال: إنما كان الناس يؤاجرون على عهد الرسول ﷺ بما على الماذيانات واقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس إلا هذا فلذلك زجر عنه فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به.«الماذيانات مسايل الماء، واقبال الجداول أوائلها».

في كل منهما لا تعادل بينهما غالباً بل قد يعقل العربي عن مجهول النسب ولا يرثه بأن لم يترك مالاً وقد يرثه ولا يعقل عنه بأن لم تصدر منه جناية والجواب بالفرق بين العقدين لأن محل العقد التأمين المال من الجانبين الذي دخله الغرر على ما بينا ومحل العقد في الموالاة هو التناصر وانتماء مجهول النسب إلى العربي انتماء يشبه القربة.

وهذا مضمون لا غرر فيه أما العقل والإرث فحكم للولاء ومقتضى له.

ويدل على هذا ما روى أحمد وأصحاب السنن الأربعة أن تميم الداري قال للنبي ﷺ: إن الرجل يأتيني فيسلم على يدي ويواليني فقال له النبي ﷺ: (هو أخوك ومولاك ثم قال له وأنت أحق به محياه ومماته) أي محياه بعقله ومماته بالميراث منه مما يدل على أن الإرث والعقل ليسا عوضين متقابلين وليسا محلاً للعقد بل هما أثر ومقتضى له .

والخلاصة أن عقد الموالاة المقصود منه الانتساب بالولاء إلى أسرة عربية والعقل والإرث أثران لهذا الانتساب وليسا محلاً للعقد كعقد الزواج محله الزوجان ونسب الأولاد حكم له وأثر مترتب عليه وقد توجد الأولاد وقد لا توجد.

٤- قالوا عقد تترتب عليه مصلحة حاجية عظيمة لأن المشاريع التي تقام بأموال التأمين تسهم في زيادة الانتاج وانعاش التجارة والصناعة وتيسير الاستيراد والتصدير ومكافحة البطالة فيجب أن يجوز بدليل المصلحة المرسلة كما أجيز إنشاء الدواوين وغيره للمصلحة التي ترتبت عليه.

والجواب: أن شرط العمل بالمصلحة ألاَّ تعارض نصاً وههنا النصوص المحرمة للربا والغرر والقمار تعارض هذه المصلحة وهذه المصلحة تقضي بعقود أخرى كالشركة.

٥- قالوا: إنه يجوز بالعرف لأنه كثر وقوعه وعم الأقطار ومن ورائه فوائد خلاصتها التعاون عند وقوع الكوارث ولا يبالي بما فيه من المفاسد لأنها مغلوبة بمصالحه.

الجـواب: إن العـرف ذاته ليس بدليل على شـرع الأحكام وإنما يمثل مصلحة مرسلة حاجية وقد قلنا إن الشرط في العمل بها ألاَّ تعارض النص ولا سيما القطعي كنص الربا والقمار.

٦- قالوا في تبرير عقود التأمين مع ما نعلمه من أن المؤمن يتعامل بالربا ويتعرض بالفائدة يمكن أن يشترط في عقد التأمين: على المؤمن إلاَّ يتعامل بالربا فإذا تعامل به نجا المستأمن من الإثم على أنه لا مانع من التعامل معه لأن ماله حلال اختلط بحرام من المعاملة.

والجواب: إن نسألهم إذا علمنا أو ظننا من إنسان أنه يتعامل بالربا فهل يجوز إعطاؤه المال ليستعين به على المعاملات الربوية أو يحرم سداً للذريعة.

٧- قالوا سلمنا ما فيه مفاسد الربا والغرر والقمار لكن مصالحه أعظم نظراً لما تقوم به شركات التأمين من بناء الاقتصاد القومي في كثير من مجالاته ولما تقوم به من إعانة المضرورين في من تنزل بهم المخاطرة وما غلبت مصلحته يشرع إذا القاعدة تقول «أينما كانت المصلحة فثم شرع الله».

والجـواب: أن هذه المصالح لا تبرر تحمل المفاسد التي بينا لأن بناء الاقتصاد القومي يقوم به الشركات المساهمة وغيرها من وسائل الانتاج وعون المستأمنين يقوم بالتأمين التعاوني، ولان مشروعية ما تغلب مصلحته على مفسدته إنما هي في المفسدة اللازمة التي لا يستطاع التخلص منها كما قالوا في إقامة الحدود والقصاص وفيها إيلام للأبدان. أما المفسدة التي يمكن التخلص منها وإزالتها فلا تبررها المصلحة المجاورة مهما عظمت

والفائدة الربوية مع باقي المكاسب الحلال من هذا القبيل أي من قبيل المفسدة التي يمكن التخلص منها بتغير عقد التأمين التجاري وتحويله إلى التأمين التعاوني.

وفي ختام البحث نقرر أن التأمين الاجتماعي والتأمين والتعاوني مشروعان وأنهما كفيلان بتأمين الناس عند النوازل والحوائج بحيث لا تدعو الحاجة بعدهما إلى التأمين التجاري ونقرر: أن التأمين التجاري حرام وأنه مخالف للكتاب والسنة وأن القول به اجتهاد على خلاف النصوص الواضحة.

ونكرر أن الوفاء بمصالح الناس ليس بابقاء المعاملات على النظام المستورد والتماس المخارج الملتوية أو المسدودة بل الوفاء تغيير هذه الأنظمة بأنظمة إسلامية كما يفعل أولو العزم والغيرة على الإسلام من تنفيذ الحدود والقصاص وإقامة مصارف غير ربوية وضمان إجتماعي شامل وأن ننزل عند قول النبي ﷺ: (الحلال بيِّن والحرام بيِّن .. فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه). والله أعلم بأحكامه.